ICPC

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

Instance Centrale de Prévention de la Corruption

أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح

دجنبر 2012

أرضية أولية لمعالجة
تضارب المصالح

المحتويات

المحور الأول: 6
المرجعيات الدولية لتنظيم تضارب المصالح
المحور الثانـي: 8
المرجعية الدستورية لتضارب المصالح
المحور الثالث: 9
مفهوم تضارب المصالح
المحور الرابع: 11
تقييم المنظومة القانونية الوطنية لتضارب المصالح
المحور الخامس: 14
التوصيات والمقترحات
الملحق الأول: 17
تضارب المصالح في التشريع المغربي
الملحق الثانـي: 32
مشروع أرضية قانوني بشأن تضارب المصالح

مقـــدمـــة

لقد حظي مفهوم الفساد بتعريفات وتأويلات مختلفة تسمح باستخلاص عدة قواسم مشتركة تشهد على أنها لا تتعارض فيما بينها بل تتكامل في جوهرها، ويمكن اختزالها في حد أدنى متفق عليه يعرف الفساد "باستغلال السلطة من أجل الفائدة الشخصية".

ويلتقي هذا المفهوم مع ما يستفاد من مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تحدد هذه الظاهرة في حالات "استغلال وضعية الثقة المخولة، سواء في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية، التي تأخذ عدة أشكال خصوصا الرشوة، اختلاس أو تبديد أو تسريب الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة".

وباستقراء المنظومة القانونية المغربية، نجد أنها تتوفر على:

- آليات زجرية تجرم مجموعة شاملة من أشكال الفساد سواء بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص والتي تهم بالتحديد الجنح والجرائم والجنايات المرتبطة بالارتشاء والإرشاء، استغلال النفوذ، الاختلاس، الغـدر، تحصيل منافع غير قانونية، المحسوبية، غسل الأموال، التعسف في استعمال ممتلكات الشركات التجارية، الرشوة الانتخابية، تسخير الوسائل المملوكة للدولة والجماعات والمؤسسات العامة في الحملات الانتخابية،

- مقتضيات وقائية تنص عليها عدة قوانين وتنظيمات تتوخى إجمالا تحجيم بؤر الفساد من خلال منع الجمع بين الوظائف وتضارب المصالح، والالتزام بإبراء الذمة والتصريح بالممتلكات، وإرساء قواعد النزاهة والشفافية في التدبير العمومي والحياة السياسية والصفقات العمومية.

من خلال الوقوف على هذه المقتضيات، يتبين أن مسألة تضارب المصالح تختزل في مضمونها جوهر مفهوم الفساد بمعناه الشامل لدرجة يصعب معها تمييزها عن باقي أنواع الفساد التي تتأسس على تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في جميع الأحوال.

ولقد تأكد للمتتبعين أن تضارب المصالح يؤثر في الثقة المتبادلة التي ينبغي أن تسود بين المواطنين والمؤتمنين على المصالح العمومية، والمرتبطة أساسا بالتحلي بقيم المسؤولية والنزاهة والتجرد في اتخاذ القرارات.

ومع ذلك، فإن تضارب المصالح يظل من بين أصعب السلوكات على الضبط والتطويق نظرا من جهة لغياب معايير واضحة لهذه الظاهرة التي تتخذ صورا متعددة في ارتباط بتوسع وتشابك المعاملات بين المرافق العمومية ومختلف وحدات القطاع الخاص، ومن جهة أخرى لعدم توافر دراسات وإحصاءات دقيقة حول مدى انتشار هذه الظاهرة.

على هذا الأساس، فإنه من الصعب أيضا ضبط جميع حالات تضارب المصالح فقط عن طريق القواعد القانونية، بل يتحتم اعتماد منظور شمولي منسجم ومتوازن للوقاية والمعالجة والزجر لمختلف هذه الحالات.

من أجل ذلك، أولى المشرع الدولي اهتماما خاصا لتضارب المصالح كأحد مظاهر الفساد في إطار العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي خصصت بعض مقتضياتها لهذه المسألة، متبنية جملة من التدابير الوازنة لتدعيم مبادئ القيم الأخلاقية الواجب التحلي بها في أداء أية مهام رسمية أو خاصة، بما يكرس نزاهتها وشفافيتها، كغاية رئيسية للتنظيم القانوني لتضارب المصالح خصوصا ومكافحة الفساد عموما.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن المشرع لم ينظم تضارب المصالح بموجب قانون خاص، مكتفيا بمعالجة بعض مظاهره في نصوص قانونية متفرقة، بما يقترب من حالات الجمع بين المناصب والتنافي والمنع من مزاولة أنشطة معينة.

ولقد أدى هذا الوضع إلى الخلط بين تضارب المصالح وباقي الحالات المشابهة، مع اللبس الحاصل في فهم مضمونه، بما أدى إلى انتعاش مظاهره في ممارسات الوظيفة العمومية والقطاع الخاص والمهن الحرة على حد سواء.

ولقد جاء دستور 2011 بإشارات قوية ومقتضيات هادفة ترمي إلى المعاقبة على حالات تنازع المصالح واستغلال مواقع النفوذ مع حث المشرع على ضبط مختلف حالات التنافي لدى مختلف السلطات والهيئات.

مساهمة منها في التنزيل السليم لهذه المقتضيات الدستورية، قامت الهيئة، في إطار هذا التقرير، بدراسة أولية لهذا الموضوع وفق منهجية تتضمن على التوالي:

أولا: المرجعيات الدولية لتنظيم تضارب المصالح،

ثانيا: المرجعية الدستورية لتضارب المصالح،

ثالثا: مفهوم تضارب المصالح،

رابعا: تقييم المنظومة القانونية الوطنية لتضارب المصالح،

خامسا: التوصيات والمقترحات.

وتعزيزا للطرح التوثيقي والاقتراحي، ذيلت الهيئة هذا التقرير بملحقين أحدهما يستعرض تضارب المصالح في التشريع المغربي والآخر يقدم مسودة لمشروع أرضية قانونية حول هذا الموضوع.

المحور الأول

المرجعيات الدولية لتنظيم تضارب المصالح

حظيت مسألة تضارب المصالح بأهمية خاصة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتدعيم مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد، بما أفسح المجال لتوجيه التشريعات الوطنية نحو نهج سياسات وتدابير وقائية وزجرية لمنع تضارب المصالح.

وهكذا، تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم *51/59* الصادر بتاريخ *28* يناير *1996* حول مدونة سلوك الموظفين العموميين[1] تضارب المصالح كتدبير وقائي لمنعه من استغلال سلطته الرسمية خدمة لمصالحه الشخصية أو مصالح أسرته.

ومن جهتها، ركزت الاتفاقية الأممية على تضارب المصالح كإحدى مظاهر الفساد بالنظر لما يشكله من تهديدات حقيقية لمبادئ التجرد والحياد والاستقلالية في أداء المهام الوظيفية العامة والخاصة، فضلا عن خرقه لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجميع.

وقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع موزعا على مجموعة من مواد هذه الاتفاقية نسوقها كالآتي:

- **المادة *7* الفقرة *4*** التي توصي باعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

- **المادة *8* الفقرة *5*** التي تنص على وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

- **المادة *12* الفقرة *2*** التي تنص من جهة على وضع مدونات قواعد سلوك بالقطاع الخاص تتناول ضمن مقتضياتها منع تضارب المصالح، ومن جهة أخرى على منع تضارب المصالح بفرض قيود على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

- **المادة *18*** التي توصي بتجريم المتاجرة بالنفوذ التي تم تحديدها في استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

- **المادة *19*** التي توصي بتجريم إساءة استغلال الوظيفة من طرف الموظف العمومي بغرض

1- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، القسم الثاني المتعلق بتضارب المصالح وفقدان الأهلية.

الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر.

- **المادة *20*** التي توصي بتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

جميع هذه المواد تتناول جوهر مسألة تعارض المصالح التي تنطوي على عدة ممارسات تعتمد على استغلال الوظيفة والمنصب العام لتحقيق منافع شخصية سواء تطلب الأمر التجريم والزجر أو الوقاية والمنع، بما يتأكد معه وجوب إصدار تشريع خاص يقنن المفهوم وينشر الثقافة العامة حوله ويدرب العاملين لتطبيقه ويضع حدا لاستغلال النفوذ ويفرض عقوبات لمن يستغل المنصب العام لتحقيق أغراض شخصية وينص على إحداث جهاز خاص للسهر على تدبير مسألة تعارض المصالح والمساهمة في تخليق الحياة العامة.

المحور الثاني

المرجعية الدستورية

في معرض الحديث عن ممارسات وتجاوزات كمظاهر مختلفة لأفعال الفساد، تناول الدستور الجديد موضوع تنازع المصالح بتنصيصه في الفصل 36 على أن:

- القانون يعاقب على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي بالإضافة إلى الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية،

- السلطات العمومية تضطلع من جهة بمهمة الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها ومن جهة أخرى بالزجر عن جميع هذه الانحرافات.

كما تضمن الدستور الجديد عدة مقتضيات تهم بشكل غير مباشر منع تضارب المصالح من خلال التنصيص على حالات التنافي والجمع بين الوظائف والخضوع للتأثيرات نجدها مدرجة بالفصول التالية:

- الفصلان 62 و63 ينصان بالنسبة لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين على أن شروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات ستحدد بمقتضى قانون تنظيمي،

- الفصل 87: ينص بالنسبة لأعضاء الحكومة على أن قانونا تنظيميا سيحدد حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب،

- الفصل 109 الذي يساهم في الوقاية من تضارب المصالح من خلال منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، سواء في شكل أوامر أو تعليمات أو ضغوط، واعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، والتأكيد على أن القانون سيعاقب كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة،

- الفصل 131: ينص بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية على أن قانونا تنظيميا سيحدد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية هذه المحكمة، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة،

- الفصل 171: ينص بالنسبة لهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة على أن حالات التنافي ستنظم بالقوانين التي ستحدد تأليفها وصلاحياتها وتنظيمها وقواعد تسييرها.

المحور الثالث

مفهوم تضارب المصالح

اختلفت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة حول تعريف تضارب المصالح لاختلاف عناصره بين خصوصيات كل نظام قانوني لكل دولة، فضلا عن تعدد حالاته واختلاف مضمونه بين القطاعين العام والخاص.

وبناء على هذه الاختلافات التعريفية لتضارب المصالح في التشريع الدولي المقارن، يبقى التعريف المتداول عالميا لا يخرج عن نطاق المفهوم المحدد له من طرف المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية:

1. تعريف المجلس الأوربي[2]:

عرف المجلس الأوربي تضارب المصالح بأنه كل:"... وضعية يكون فيها للعون العمومي مصلحة شخصية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو يظهر تأثيرها في التنفيذ المحايد والموضوعي لمهامه الرسمية".

تشمل المصلحة الشخصية للعون العمومي كل المنافع التي يستفيد منها شخصيا أو عائلته أو أبواه وأصدقاؤه، أو الأشخاص المقربون له وجميع الأشخاص أو المنظمات التي تربطهم به علاقة أعمال أو مصلحة سياسية. كما تشمل المصلحة الشخصية كذلك الالتزامات المالية أو المدنية للعون العمومي".

2. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3]:

بحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يعتبر تضاربا للمصالح: "أي تضارب بين المهمة العمومية والمصالح الخاصة لعون عمومي والتي يحصل فيها على منافع شخصية من شأنها أن تؤثر، دون وجه حق، على الطريقة التي ينفذ بها التزاماته ومسؤولياته المهنية".

من هذا المنطلق، ميزت المنظمة بين ثلاثة أشكال من تضارب المصالح:

- التضارب المحتمل الذي يجعل مزاولة مهمة عمومية معينة في وضعية تضارب مع مصالح خاصة للمسؤول عن تلك المهمة،
- التضارب الظاهر الذي يستشف من الوضعية التي تكون فيها المصالح الشخصية للمسؤول العمومي من شأنها أن تؤثر، دون وجه حق، على كيفية تدبير وظيفته دون أن يكون ذلك واقعا بالفعل،
- التضارب الفعلي الذي يتجلى في الحالة التي يتأكد فيها أن المصلحة الخاصة أثرت بالفعل على تصرف الشخص المسؤول، والتي ينبغي، حسب المنظمة، أن يتم تناولها من زاوية الزجر.

2 - مدونة سلوك الموظفين العموميين بتاريخ 11 ماي 2000.

3 - تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الخطوط التوجيهية لتضارب المصالح، 2005.

3. المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا [4]:

في التقرير السنوي لسنة 2004 حددت المصلحة المركزية تضارب المصالح بأنه: "...كل تضارب ينتج عن وضعية يحصل فيها المستخدم في مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر أو يظهر أنها قد تؤثر على كيفية مزاولة مهامه ومسؤولياته المنوطة به".

4. التشريع الكندي [5]:

عرف البند الرابع من القانون الكندي لسنة *2006* تضارب المصالح بأنه:" الوضعية التي يتولى فيها المكلف بمهمة عمومية أو سلطة عمومية من شأنها أن توفر له إمكانية تفضيل مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو أصدقائه أو تفضيل مصلحة شخص آخر بطريقة غير قانونية".

يتبين من خلال هذه التعريفات أن المصالح تتضارب حين تفتقد في الموظف أو المستخدم شروط الحياد والتجرد والاستقلالية في اتخاذ القرار، حيث يكون في وضعية تجعله يغلب مصلحته الشخصية، أو مصالح أحد أقربائه أو أصدقائه، بما يؤثر على الأداء الجيد للوظيفة أو المهمة المكلف بها لاعتبارات شخصية، مباشرة أو غير مباشرة.

من هذا المنطلق، يتبين أن تضارب المصالح قد يكتسي عدة تمظهرات يتم رصدها عادة على مستوى الممارسة تتجلى في قبول الهدايا والإكراميات، واتخاذ قرارات إدارية أو مالية لتحقيق أغراض خاصة، وتفاوض أو شراء أو تعاقد الموظف مع طرف له فيه مصلحة، وتعيين الأقارب، والواسطة بمختلف أشكالها، وتشريع النائب في مواضيع له فيها مصلحة، والانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

4 - التقرير السنوي للمصلحة المركزية للوقاية من الرشوة، فرنسا، *2004*

5 - القانون الكندي المتعلق بتضارب المصالح الصادر بتاريخ *12* دجنبر

المحور الرابع

تقييم تضارب المصالح في التشريع المغربي

جدير بالتذكير، أن المشرع المغربي وضع العديد من الضوابط والقيود للوقاية من تضارب المصالح، كما يتبين من استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية والمجال السياسي والأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية والمصرفية ومؤسسات حماية الحقوق والحريات وهيئات الحكامة الجيدة ووكالات التقنين، والمهن الحرة[6].

يظهر من التحليل أن هذه الترسانة القانونية الواسعة تنطوي على بعض المميزات وتشوبها عدة نواقص:

1. المميزات:

1.1. هيمنة أنظمة المنع والعقاب وتتجلى في:

• وجود عدة أنظمة للتنافي كآلية وقائية من تضارب المصالح مبثوثة في قوانين متناثرة في شكل قواعد ذات طبيعة مختلفة حسب فئات الفاعلين العموميين تهم على الخصوص عدم الأهلية للترشح المضمنة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وتحديد الجمع بين المهام والوظائف، ومنع الحصول على منافع متنافية مع ممارسة المهام.

• تعزيز أنظمة التنافي بمقاربة زجرية، حيث تسري على مختلف أصناف المسؤولين العموميين عقوبات تتراوح بين التجريد والإعفاء من المهام والاستقالة التلقائية والعزل وبطلان المقرر موضوع التضارب والعقوبات الحبسية والمالية.

2.1. التركيز على تحصيل منافع غير قانونية

بصفتها الآلية الجنائية الرئيسية لمعالجة تضارب المصالح من خلال تجريم تحصيل هذه المنافع خلال ممارسة المهام وبعد انتهائها. (الفصلان 245 و246 من القانون الجنائي).

3.1. غياب استراتيجية عامة للوقاية

من ظهور أو استمرار بعض مظاهر تضارب المصالح تتعزز في إطارها الترسانة القانونية بمقاربة أخلاقية تؤطر تصرفات الفاعلين العموميين لضبط أخلاقيات الحياة العامة؛ مع العلم أن هناك عددا محدودا من مدونات قواعد السلوك المهنية، غير معممة على جميع القطاعات، تبقى في الغالب ضمنية وغير معروفة نسبيا ولا تعززها آليات عقابية ملائمة، الشيء الذي لا يسمح للموظفين بتملكها ومعرفة الأخطار الناتجة عن تضارب المصالح المرتبطة بالوظائف المزاولة ولا بالتعرف عليها من طرف المواطنين.

6 - ينظر الملحق الأول الخاص بتضارب المصالح في التشريع المغربي 2006.

2. النواقص:

أبان تقييم المقتضيات القانونية والممارسة عن عدة نواقص يمكن إجمالها على النحو التالي:

• غياب تعريف قانوني لتضارب المصالح ترتب عنه صعوبة في تكييفه القانوني وتمييزه بشكل أدق عن الحالات التي تدخل في حكمه كالجمع بين المناصب، والمنع من مزاولة أنشطة موازية مدرة للدخل، والتنافي مع الوظيفة أو المهمة أو المهنة الحرة،

• غياب نص تشريعي عام ينظم تضارب المصالح والاكتفاء بدله بنصوص قانونية متفرقة وقاصرة عن استيعاب وتجريم مختلف مظاهر تضارب المصالح، كما هو الشأن بالنسبة لجناية تحصيل المنافع غير القانونية المنصوص عليها في الفصل 245 من القانون الجنائي المرتبطة فقط بالعقود والسمسرة والقطاع العام،

• غياب آليات قانونية تلزم بالتصريح الإجباري للمصالح الشخصية أو المادية المرتبطة بممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة، وحصر الأشخاص الملزمين بهذا التصريح، والجهات المختصة بتلقيه ومعالجة وضعيات التضارب، وبالمساطر القانونية الواجب اتباعها لإيداع التصريح بالتضارب؛ والآليات القانونية الإجرائية الخاصة بتقديم الشكايات والتبليغ عن حالات تضارب المصالح،

• التأثير السلبي لتعدد الأنظمة الأساسية المنظمة للوظيفة في القطاع العام على توحيد المقتضيات القانونية المنظمة لتضارب المصالح،

• غياب آليات قانونية تمنع تضارب المصالح في القوانين المنظمة للمعاهد والجامعات والمدارس والمراكز الاستشفائية، ومباريات الولوج إلى الوظيفة العمومية، ومنح الأهلية لمزاولة المهن الحرة ومراقبة أنشطتها من طرف السلطات المختصة،

• غياب آليات قانونية تمنع تضارب المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية والتعاونية والجمعوية، بما فيها منح التزكيات للترشح في الانتخابات،

• غياب آليات لضبط تسريب المعلومات حول المشاريع المستقبلية التي يترتب عن المعرفة المسبقة بها تحقيق مصالح ذاتية،

• غياب اعتماد شروط خاصة في عقود العمل يتعهد فيها الموظف المغادر لوظيفته بالحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته مع تعريضه للمساءلة القانونية في حالة الإخلال بهذا الشرط،

• اتساع مجال السلطة التقديرية واعتمادها على القناعات الشخصية يفضي إلى تفشي حالات تضارب المصالح في ممارسات المسؤولية في غياب الآليات القانونية لضبط حدود الصلاحيات بكل تجرد واستقلالية،

• الفعالية المحدودة لهيئات التفتيش والمراقبة والتدقيق بالقطاعين العام والخاص لمراقبة ورصد وحصر تمظهرات الجمع بين الوظائف والأنشطة الحرة وتضارب المصالح التي تفرزها الممارسة

والعمل على تطويقها وإنزال العقوبات الملائمة لها، الأمر الذي يفضي إلى عدم تفعيل المقتضيات القانونية المحددة لمختلف حالات تضارب المصالح،

• إغفال البرامج الحكومية ذات الصلة بالنزاهة ومكافحة الفساد لمختلف مظاهر تضارب المصالح،

• ضعف التحسيس والتوعية بمخاطر تضارب المصالح وانعكاساته على التدبير الرشيد للشأن العام، وغياب برامج التكوين المستمر لتفعيل وتدعيم أخلاقيات ممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة،

• عدم نشر تقارير المفتشيات العامة للوزارات والقرارات التأديبية والأحكام القضائية المعاقبة على تضارب المصالح،

• غياب دراسات وإحصائيات رسمية حول تضارب المصالح،

• معالجة المشرع المغربي لبعض حالات تضارب المصالح في إطار مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية، في غياب أية مساءلة تأديبية أو جنائية منصوص عليها في هذه المدونات، فضلا عن عدم تعميمها على جميع القطاعات الحكومية ومجالات القطاع الخاص ومختلف المهن الحرة،

• غياب معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية لتضارب المصالح.

المحور الخامس

توصيات واقتراحات

استنادا على استنتاجات التقييم السالف الذكر، تقترح الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مجموعة من التوصيات والاقتراحات الكفيلة بالتجاوب مع الإرادة الدستورية في تدعيم مبادئ النزاهة والشفافية والوقاية من تضارب المصالح والمعاقبة عليه، بما يؤدي إلى تبني استراتيجية عامة ومتكاملة للوقاية والزجر عن حالات تضارب المصالح، مع استصدار تشريع عام يؤطر هذا الموضوع موازاة مع تتميم وملاءمة الترسانة القانونية ذات الصلة دون إغفال القيام بإجراءات عملية مصاحبة للنهوض بمبادئ النزاهة وأخلاقيات المرفق العام.

1. تبني استراتيجية عامة ومتكاملة للوقاية من تضارب المصالح:

في الظروف الحالية التي تتميز باتساع وتشابك المبادلات بين الدوائر العامة والخاصة والحساسية المفرطة للرأي العام بالنسبة المسائل المثارة تحديدا حول تضارب المصالح، لا يمكن الاكتفاء بالمعالجة الجنائية دون تواصل أو تكوين أو وقاية، بل المطلوب هو تحضير استراتيجية عامة ومتكاملة تطبق على سائر الفاعلين العموميين مع التركيز على مقتضيات قوية بالنسبة لصناع القرار الرئيسيين وتتوخى تحقيق خمسة أهداف أساسية:

- ضمان الثقة المتبادلة بين المواطنين والموظفين،
- تحصين النشاط العمومي بحماية المسؤولين من أخطار حالات تضارب المصالح والشبهات المثارة حولها،
- المحافظة على سمعة المرفق العام كعنصر أساسي لاستتباب الثقة وضمان التنافسية،
- إرساء توازن عادل بين شفافية تحترم الحياة الخاصة وثقة مستجدة في الفاعلين العموميين وتعزيز مسؤولياتهم،
- تأسيس الاستراتيجية المرتقبة على تصور شمولي متناسق ومتوازن للوقاية والمعالجة والزجر عند الاقتضاء لمختلف حالات تضارب المصالح المؤكدة.

من هذا المنطلق، يمكن بلورة الاقتراحات والتوصيات على الشكل التالي:

2. استصدار قانون عام مؤطر لتضارب المصالح:

يتعلق الأمر بالتنزيل التشريعي لأحكام الدستور في تنظيم تضارب المصالح والمعاقبة عليه في إطار قانون[7] موحد يشمل مختلف مظاهر تضارب المصالح في جميع القطاعات العامة والقطاع الخاص والمهن

7 - ينظر الملحق 2 المتعلق بمشروع أرضية قانونية حول تضارب المصالح

الحرة ويركز في مقتضياته على النقط الأساسية التالية:

- التحديد الدقيق لمفهوم تضارب المصالح، بما يوضح تكييفه القانوني وتمييزه عن كل الحالات المشابهة له،

- إجبار المسؤولين المزاولين لمهام حساسة على التصريح الشامل بالمصالح الشخصية المرتبطة بهذه المهام،

- التنصيص على لزوم الامتناع عن معالجة القضايا المطروحة من طرف المسؤولين الذين يوجدون في وضعية تضارب للمصالح بشكل ظرفي أو طارئ،

- إسناد مهمة تتبع وتلقي التصريحات بتضارب المصالح للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المحدثة بمقتضى الفصل *36* من الدستور طبقا لمقتضيات الفصل *167* منه التي تسند لها على الخصوص مهام "...المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة".

3. تحيين وتتميم النصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بتضارب المصالح:

- وضع معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية للمعاقبة على تضارب المصالح،

- تتميم الفصل *245* من القانون الجنائي المتعلق بتحصيل المنافع غير القانونية المغير والمتمم بقانون رقم *79.03* بتاريخ *15* شتنبر *2004* بالتنصيص خصوصا على:

- حصر تحصيل المنافع غير القانونية في الحالات التي تضر بحياد واستقلالية وموضوعية الأشخاص المعنيين،

- توسيع دائرة الأشخاص المعنيين لتشمل المسؤولين عن تدبير المرافق العامة والمكلفين بمهام تمثيلية عمومية،

- تجريم الاحتفاظ المباشر أو غير المباشر بالمنافع المحصل عليها من طرف المسؤولين المعنيين في إطار العقود والمناقصات والشركات أو الوكالات التي سبق أن اضطلعوا بمهام إدارتها أو مراقبتها كليا أو جزئيا،

- إضافة مقتضى يتعلق بتحصيل منافع من طرف أي موظف أو عون بإدارة عمومية يقوم بحراسة أو مراقبة مقاولة خاصة أو يبرم معها عقودا كيفما كانت طبيعتها أو يبدي فيها رأيا.

- اعتماد مقتضيات تعزز منع الجمع بين الوظائف والأجور وتضبط حالات التنافي،

- اعتماد مقتضيات تؤطر عمليات الاحتضان بالقطاع العام وتحث على استصدار ميثاق يتضمن المبادئ الأساسية للاحتضان حسب القطاعات المعنية،

- تفعيل آليات المراقبة القبلية والبعدية للوقاية من ممارسات التضارب والمعاقبة عليها تأديبيا أو جنائيا.

- العمل على توحيد الأنظمة الأساسية والخصوصية والخاصة المنظمة للوظيفة العمومية في شكل نظام أساسي عام يشمل مختلف وظائف القطاع العام، ويتضمن مقتضيات وقائية لمنع كل الممارسات المؤدية إلى تضارب المصالح،

ـ اعتماد مقتضيات لمنع وتنظيم تضارب المصالح في القوانين المنظمة للمعاهد والجامعات والمدارس والمراكز الاستشفائية، ومباريات الولوج إلى الوظيفة العمومية أو مناصب القطاع الخاص، أو الحصول على ترخيص أو الأهلية لمزاولة مهنة حرة، أو البت في وضعيات الترقية ومراقبة أنشطة المهنيين من طرف السلطات المختصة،

ـ تكريس آليات قانونية تمنع تضارب المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية والتعاونية والجمعوية، وفي منح التزكيات للترشح في الانتخابات التشريعية والمجالس الجماعية والإقليمية والجهوية.

4. اتخاذ إجراءات عملياتية مصاحبة:

- تعميم مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للوقاية من تضارب المصالح في جميع القطاعات العامة والخاصة والمهن الحرة، وتضمينها للعقوبات المترتبة عن أي خرق لمقتضياتها، وتوطين وإدماج مختلف المصالح الذاتية بها مع العمل على تحيين مضامينها باستمرار ومواكبتها بحملات تواصلية وتحسيسية،

- إدراج تضارب المصالح في البرامج الحكومية والسياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة ومكافحة الفساد، بما يشمل الوقاية والمحاربة، فضلا عن التحسيس والتوعية بمخاطر التضارب في المصالح، وتبني برامج للتكوين المستمر لتفعيل وتدعيم أخلاقيات ممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة،

- الحث على القيام بالدراسات والإحصائيات الرسمية حول تضارب المصالح، مع وجوب نشر تقارير المفتشيات العامة للوزارات وباقي تقارير الهيئات الرقابية، للكشف عن مواطن تضارب المصالح، تسهيلا لرصد الظاهرة ومعالجتها

ملحـق 1

تضارب المصالح في التشريع المغربي

1. القطاع العـام:

وضع المشرع المغربي العديد من الضوابط التشريعية والتنظيمية للوقاية من تضارب المصالح، من خلال:

1.1. النظام الأساسي للوظيفة العمومية:

- منع الموظف العمومي من مزاولة، بصفة مهنية، أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية[8]؛
- إلزام الموظف العمومي بالتصريح لإدارته بالمهنة الحرة أو النشاط الاعتيادي الذي يزاوله زوجه الموظف في القطاع الخاص[9]؛
- منع الموظف العمومي من مباشرة أية مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما[10].

2.1. وزارة الداخلية:

1.2.1 النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية:

- منع الجمع بين التعويضات والمكافآت أو الإعانات،كيفما كان نوعها، لاسيما التعويض عن التدرج الإداري عن الأعباء والتعويض عن التأطير[11].

2.2.1. النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية:

- عدم إمكانية تعيين أو إبقاء الأعوان الممارسين مهام السلطة في مناصبهم بإقليم أو عمالة تزاول فيها أزواجهم نشاطا يدر فائدة مع منعهم من اقتناء عقارات أو تشييد عمارات بدون ترخيص من وزير الداخلية[12].

3.2.1 النظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة:

- إخضاع رجال القوات المساعدة للتشريع

8 - المادة 15 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
9 - المادة 15 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
10 - المادة 16 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
11 - المادة 22 من النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية.
12 - الفصل 24 من النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

العام المتعلق بالجمع بين المناصب والخاص بموظفي الدولة المرسمين[13].

3.1. وزارة العدل و الحريات

1.3.1. النظام الأساسي لرجال القضاء

- منع الهيئة القضائية من ممارسة كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية[14]؛
- منع القضاة من مباشرة، ولو بصفة عرضية، نشاطا أيا كان نوعه بأجر أو بدونه[15]؛

- تصريح القاضي إذا كان زوجه يمارس نشاطا خاصا يدر عليه نفعا بذلك لوزير العدل، ليتخذ أو يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامته. وتتبع نفس المسطرة إذا كان قاض أو زوجه يملك في مقاولة مصالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به[16].

2.3.1. قانون المسطرة المدنية

تجريح القاضي في الحالات التالية[17]:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المعروض عليه؛
- وجود قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه مع أحد الأطراف؛
- وجود دعوى قضائية قائمة أو منتهية منذ أقل من سنتين بينه وبين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف؛
- وجود دائنية أو مديونية بين القاضي و أحد الأطراف في النزاع؛
- تقديم القاضي لاستشارة أو مرافعة أو شهادة في نزاع كان طرفا فيه أو نظر فيه كحكم؛
- النيابة القانونية للقاضي لأحد الأطراف؛
- وجود علاقة التبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- الصداقة أو العداوة الثابتة بين القاضي وأحد الأطراف.

4.1. قضاة المحاكم المالية:

- منع قضاة المحاكم المالية من أي نشاط خاص أو عمل يجعلهم في وضعية التبعية أو أن تكون لهم شخصيا أو بواسطة الغير مصالح في جهاز خاضع لرقابته[18].

5.1. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- منع زوج العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج من مزاولة، في بلد الاعتماد، أي نشاط خاص، إلا بعد الموافقة المسبقة من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون[19]؛
- منع الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين قبول

13 - الفصل 20 من النظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

14 - الفصل 13 من النظام الأساسي لرجال القضاء

15 - الفصل 15-1 من النظام الأساسي لرجال القضاء

16 - الفصل 15 ـ 2 و3 من النظام الأساسي لرجال القضاء.

17 : الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.تقابله في قانون المسطرة الجنائية المادة 273 منها.

18 - المادتان 181ـ183 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

19 - المادة 57 النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

هبات أو امتيازات شخصية من حكومات أو هيئات أجنبية ذات صبغة عمومية، كانت أو خاصة[20]؛

6.1. وزارة الصحة:

- منع مستخدمي المراكز الاستشفائية من مزاولة أي نشاط حر كيفما كان نوعه يدر عليهم ربحا[21]؛

- التصريح لمديرية المركز الاستشفائي بالنشاط الحر لزوج المستخدم، قصد اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصلحة الإدارة[22]؛

- إلزام أطباء الأسنان بعدم الجمع بين طبيب الأسنان الخبير وطبيب الأسنان المعالج بالنسبة للمريض الواحد؛ والمنع من القيام بخبرة تهم مصالحه الشخصية أو مصالح عملائه أو أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تستعين بخدمته[23] ، أو مزاولة أي نشاط يتنافى والكرامة المهنية[24] ؛إلزام الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان[25] والأطباء البياطرة[26] ، أينما كان مقر عملهم بالتقيد بأحكام مدونة أخلاقيات المهنة؛

- منع الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات، من تقاضي أية منح أخرى غير المنح المنصوص عليها قانونا[27].

7.1. وزارة التشغيل والتكوين المهني

- منع أعوان مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من ممارسة أي نشاط خصوصي يدر عليهم مدخولا كيفما كان نوعه، مع منعهم من أن تكون لهم، مباشرة أو بواسطة الغير أية مصلحة من شأنها أن تخل باستقلالهم في مؤسسة لها اتصال بالمكتب[28].

- منع الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، و بين أي تعويض آخر أو منح أيا كان نوعها[29].

8.1. أكاديمية المملكة المغربية

- منع أعوان أكاديمية المملكة المغربية من ممارسة أي نشاط يدر عليهم مدخولا كيفما كان نوعه[30] .

9.1. وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- منع أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة من ممارسة، بصفة مهنية، أي نشاط خصوصي يدر عليهم مدخولا كيفما كان نوعه، مع منعهم من أن

20 - المادة 54 النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
21 - المادة 75 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية .
22 - المادة 75 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية.
23 - المادة 45 من المرسوم المطبق لمدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان.
24 - المادة 3 من المرسوم المطبق لمدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان.
25 - المادة 13 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.
26 - المادة 5 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.
27 - المادة 12 من النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الآسنان بالمستشفيات
28 - المادة 83 من النظام الأساسي لموظفي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
29 - الفصل 57 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات.
30 - الفصل 50 من النظام الأساسي لموظفي أكاديمية المملكة المغربية.

تكون لهم مباشرة أو بواسطة الغير أية مصلحة من شأنها أن تخل باستقلالهم في مؤسسة لها اتصال بالمكتب[31] .

10.1. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

- منع ممارسة أنشطة التعليم والبحث والتأطير أو هما معا، خارج المؤسسات التي ينتمي إليها الأساتذة الباحثون إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة،مع منعهم من ممارسة، بصفة مهنية، أي نشاط خاص بغرض الربح[32].

- منع الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من مزاولة أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا، خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب. كما يمنع عليهم مزاولة أي نشاط خاص بهدف الربح[33].

11.1. موظفو مجلسي البرلمان

- منع موظفي مجلسي البرلمان من ممارسة أي نشاط مهني يدر عليهم دخلا[34].

12.1. وزارة الاقتصاد والمالية

- منع مفتشي المالية من الحصول على أي تعويض أو مكافأة أو إعانة كيفما كان نوعها، باستثناء التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير[35].

13.1. الأمانة العامة للحكومة

- منع الجمع بين التعويضات المنصوص عليها بالمرسوم المنظم للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف[36].

14.1. المفتشيات العامة للوزارات

- إسناد مهام تدعيم الأخلاقيات للمفتشيات العامة للوزارات، لاسيما تلك المتعلقة بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزير المعني بها[37].

15.1. الصفقات العمومية

- منع المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات العمومية من ربط أية علاقة مع المتنافسين من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم[38]؛

- منع المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات العمومية من تمثيل أكثر من متنافس في صفقة واحدة[39].

31 - الفصل 74 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة.
32 - المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.
33 - المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
34 - الفصل 4 من النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين، و الفصل 4 من النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.
35 - الفصل 19 من النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.
36 - المادة 19 من المرسوم القاضي بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.
37 - المادة 2 من المرسوم الخاص بالمفتشيات العامة للوزارات.
38 - المادة 94 من مرسوم تحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرهاو مراقبتها.
39 - المادة 26 من مرسوم تحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرهاو مراقبتها.

2. المجال السياسي

1.2. أعضاء الحكومة وأعضاء دواوينهم

• بالرجوع إلى الظهير المتعلق بوضعية الحكومة وتأليف ودواوينهم[40]، يتبين أن المشرع المغربي نص في **الفصل 2 مكرر** منه على أن أعضاء الحكومة يتوقفون طوال مدة مزاولة مهامهم عن القيام بأي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص ولا سيما عن مشاركتهم في أجهزة تسيير أو تدبير أو إدارة إحدى المنشآت الخاصة الهادفة إلى الحصول على ربح.

وجدد **الدستور في فصله 87 فقرة 3** التأكيد على هذه المسألة حين نص على ضرورة تحديد قانون تنظيمي لحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

2.2. أعضاء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية):

• عدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب في شركة مملوكة لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام بما يزيد على النصف من رأسمالها، أو شغل وظيفة عمومية أو منصب مسؤول أو قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أية هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي، بما يجعل عضو المجلس الدستوري في وضعية تحفظ استقلاليته وتجرده عن كل ما من شأنه أن يمس بكرامة المنصب الذي يتقلده[41].

• إلزام أعضاء المجلس الدستوري بإخبار رئيسهم بأي تغيير طارئ على طبيعة الأنشطة المتنافية مع الأحكام القانونية المنظمة للمجلس[42].

• وهذا ما تبنته مقتضيات الدستور الجديد المنظمة للمحكمة الدستورية التي جعلت مسألة الجمع بين المهام والعضوية من اختصاص القانون التنظيمي[43].

3.2. أعضاء البرلمان:

1.3.2. أعضاء مجلس النواب

أهلية الناخبين وشروط الأهلية للانتخاب:

• منع فئة من الموظفين الذين يزاولون مهامهم الرسمية أو الذين انتهوا من مزاولتها، منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع، من الترشح لعضوية مجلس النواب في مجموع أنحاء التراب الوطني[44]؛

40 - ظهير شريف رقم 1-74-331 صادر بتاريخ 23 أبريل 1975 المتعلق بوضعية الحكومة وتأليف ودواوينهم.

41 - المواد 4 و6 و7 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 8.98.

42 - المادة 8 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري.

43 - المادة 131 ـ 2 من دستور 2011.

44 - المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.

- منع فئة من الموظفين الذين انتهوا من مزاولة مهامهم من الترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في التاريخ المحدد للاقتراع[45]؛

- منع رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة التي تملك فيها الدولة أكثر من 30 في المائة من رأسمالها، من الترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي انتهوا من مزاولة مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع[46]؛

- منع الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم، من الانتخاب في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع[47]؛

حالات التنافي:

- تنافي عضوية مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ورئاسة مجلس جهة، أو أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية[48]؛

- تنافي عضوية مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة، أو مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة أكثر من نسبة 30 في المائة من رأسمالها[49]؛

- تنافي عضوية مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، أو مهام مدير عام أو مدير، أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك فيها الدولة أكثر من 30 في المائة من رأسمالها[50]؛

- تنافي عضوية مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية مؤدى عنها أجرة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية[51]؛

- منع النائب البرلماني من استعمال اسمه أو السماح باستعماله مشفوعا ببيان صفته البرلمانية في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها[52].

45 - المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
46 - المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
47 - المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
48 - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
49 - المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
50 - المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
51 - المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
52 - المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011.

2.3.2. أعضاء مجلس المستشارين

- منع أعضاء مجلس النواب من الترشح للعضوية في مجلس المستشارين[53]؛

- منع فئة من الموظفين الذين يزاولون مهامهم الرسمية أو الذين انتهوا من مزاولتها، منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع، من الترشح لعضوية مجلس المستشارين في مجموع أنحاء التراب الوطني[54]؛

- منع فئة من الموظفين الذين انتهوا من مزاولة مهامهم من الترشح لعضوية مجلس المستشارين في كل جهة يتبع لها النفوذ الترابي الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في التاريخ المحدد للاقتراع[55]؛

- منع رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة التي تملك فيها الدولة أكثر من *30* في المائة من رأسمالها، من الترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي انتهوا من مزاولة مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع[56]؛

- منع الأشخاص الذين أسندت إليه مهمة أو انتداب، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم، من الانتخاب في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع[57]؛

- تنافي عضوية مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ورئاسة مجلس جهة، أو أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية[58]؛

- تنافي عضوية مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة، أو مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة أكثر من نسبة *30* في المائة من رأسمالها[59]؛

- تنافي عضوية مجلس المستشارين مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، أو مهام مدير عام أو مدير، أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك فيها الدولة أكثر من *30* في المائة من رأسمالها[60]؛

53 - المادة *6* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نونبر *2011*.
54 - المادة *8* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نونبر *2011*.
55 - المادة *9* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نونبر *2011*.
56 - المادة *10* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نون بر *2011*.
57 - المادة *11* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نونبر *2011*.
58 - المادة *14* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نفمبر *2011*.
59 - المادة *15* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نفمبر *2011*.
60 - المادة *16* من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ *21* نفمبر *2011*.

- تنافي عضوية مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية مؤدى عنها أجرة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية[61]؛

- منع المستشار البرلماني من استعمال اسمه أو السماح باستعماله مشفوعا ببيان صفته البرلمانية في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها[62].

4.2. أعضاء مجالس الجماعات الترابية

- منع العديد من الموظفين الذين يزاولون مهامهم الرسمية أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع من الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية(مجلس الجهة، مجلس العمالة أو الإقليم، مجلس الجماعة والمقاطعة)[63].

1.4.2. مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم

- تنافي عضوية مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم مع الانتداب لأداء أية وظيفة يؤدى عنها أجرة من ميزانية الجهة أو العمالة أو الإقليم أو من ميزانية مؤسسة عمومية تابعة للجهة أو للعمالة أو الإقليم، أو مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم بالنسبة لعضو في الجهة، أو رئاسة غرفة مهنية، أو مع مهام صاحب امتياز في مصالح عمومية أو مدير لها أو وكيل أو مسير أو مقاول فيها[64].

- منع عضو مجلس الجهة أو العمالة أو الإقليم الممارس لمهنة المحاماة الترافع أو تقديم استشارة لفائدة الجهة أو لفائدة مصالح عامة جهوية[65].

- إلزام عضو الجهة أو العمالة أو الإقليم المتواجد في حالة التنافي من إثبات داخل أجل 8 أيام التالية للشروع في مزاولة المهمة، الاستقالة من مهامه المتنافية تحت طائلة الإقالة بموجب حكم قضائي إداري[66].

2.4.2. أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

- منع مستخدمي الجماعة والمحاسبين المشرفين على أموال الجماعة، والأشخاص الحاصلين على امتياز إدارة مرفق جماعي، ومديري المرافق الجماعية، ونواب أراضي الجموع من الترشح في انتخابات مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع[67].

61 - المادة 17 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ 21 نفمبر 2011.

62- المادة 21 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ 21 نفمبر 2011.

63 - المادة 6 ـ 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

64 - المادتان 150 و 178 من مدونة الانتخابات والمادتان 82 و 107 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

65 - المادتان 151 و 179 من مدونة الانتخابات.

66 - المادتان 83 و 108 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

67 - المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

3. القطاع الخاص

1.3 المؤسسات المالية والمصرفية والائتمانية

1.1.3. قانون البورصة

- منع المدراء المؤقتين بمؤسسات الائتمان من تملك العقارات وسندات المساهمة إلا بعد الحصول على إذن مسبق[68]؛

- منع المدراء المؤقتين بمؤسسات الائتمان من اقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة إلا بإذن مسبق[69]؛

- منع مسيري أو مستخدمي إحدى شركات البورصة من العضوية في مجلس إدارة شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو مزاولة المهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة[70].

2.1.3. مجلس القيم المنقولة

- صلاحية مجلس القيم المنقولة في إصدار دوريات تتعلق بقواعد الأخلاق المهنية، تمنع تعارض المصالح والحرص على التقيد بمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق[71].

- المنع من المشاركة في مجلس الإدارة للتصويت على قرار حول تضارب المصالح لمسير أو عدة مسيرين لشركة يمثلونها قانونا، مع إلزامهم بالتصريح بوضعية تضارب المصالح[72]؛

- منع أي مستخدم بمجلس القيم المنقولة من معالجة أي ملف معروض على المجلس بما يجعله في وضعية تضارب للمصالح[73]؛

- تجريم الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بصفقة أو عقد يتم إبرامه مستقبلا، إذا كان من شأن هذا الإطلاع المسبق تحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[74].

3.1.3. بنك المغرب

- منع والي بنك المغرب أو نائبه أو المدير العام ومديري البنك من العضوية في مجالس الشركات التجارية، أو ممارسة أية مهمة في مقاولة تجارية، أو تمثيل الغير أو التعهد على وجه التضامن مع الغير إزاء البنك[75].

4.1.3. مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- منع الرئيس المدير العام وأعضاء مجلس

68 - المادة 48 من قانون البورصة.

69 - المادة 93 من القانون المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

70 - المادة 57 من قانون البورصة.

71 - المادة 6 من قانون مجلس القيم المنقولة.

72 - المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008 بخصوص المصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

73 - المادة 13 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008 بخصوص المصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

74 - المادة 25 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008 بخصوص المصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

75 - المادة 48 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي بنك المغرب

الإدارة الجماعية والمسيرين من الجمع بين مهامهم والمهام المماثلة بأية منشأة أخرى[76]؛

- منع تعيين مراقبين اثنين للحسابات ممثلين أو منتميين لمكاتب بينها روابط كيفما كانت[77].

2.3. المعاملات التجارية

1.2.3. مدونة التجارة

- منع المدين أو مسيري شركة مفتوحة ضدها مسطرة التصفية القضائية أو أقاربهم أو أصهارهم من شراء هذه الشركة[78]؛
- منع أقارب وأصهار رئيس المقاولة المفتوحة ضدها مسطرة التصفية القضائية من تعيينهم كمراقبين أو ممثلين لشخص معنوي عين لهذه الغاية[79]؛
- فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حق كل مسؤول ثبت في حقه إبرام عقود لمصلحته الشخصية، أو استعمال أموال الشركة لأغراضه الشخصية، أو مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته الخاصة[80]؛
- عدم صحة العروض المقدمة من طرف مسيري المقاولة المفتوحة في وجهها مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، سواء تقدموا مباشرة أو عن طريق شخص وسيط[81]؛
- إلزام السمسار بإخبار الأطراف المتعاقدين بوجود مصلحة شخصية له في المعاملة، تحت طائلة مطالبته بالتعويض[82]؛
- منع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أحد أقارب رئيس المقاولة موضوع التسوية أو التصفية القضائية، تفاديا لتضارب المصالح والإضرار بالمقاولة[83]؛
- منع مشتري الأصل التجاري عن طريق المزاد العلني من القيام بأعمال الإدارة بصفته حارسا قضائيا[84].

2.2.3. قانون حماية المستهلك

- منع الموردين من الحصول على مكافأة بحسب السعر الذي عملوا على إبرامه مع مشتري المنقولات أو العقارات، وذلك كيفما كانت صفتهم ، وذلك بغية عدم التلاعب في تحديد نسب الأسعار و تفادي حدوث تضخم مالي[85].

3.2.3. قانون الشركات

أ. قانون شركات المساهمة

- تجريم استعمال أموال الشركة بسوء نية بما يتعارض والمصالح الاقتصادية للشركة، قصد تحقيق أغراض شخصية، أو تفضيل مقاولة تربطه بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[86]؛
- منع المتصرفين غير الأشخاص المعنويين والمديرين العامين و الممثلين الدائمين للأشخاص

76 - المادة 37 من قانون مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
77 - المادة 74 من قانون مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
78 - المادة 623 من مدونة التجارة.
79 - المادة 64 من مدونة التجارة.
80 - المادة 706 فقرة 2 البند 1 و 4من مدونة التجارة.
81 - المادة 582 من مدونة التجارة.
82 - المادة 414 من مدونة التجارة.
83 - المادة 637 من مدونة التجارة.
84 - المادة124 من مدونة التجارة.
85 - المادة 148 من قانون حماية المستهلك.
86 - المادة 384 من القانون المنظم لشركات المساهمة.

المعنويين المتصرفين، وكذا أزواجهم وأقاربهم وأصهارهم، من الاقتراض من الشركة تحت طائلة بطلان العقد[87]؛

- منع المسيرين والأعضاء والمديرين العامين لشركة المساهمة وأزواجهم وأبنائهم القاصرين غير المأذونين، من الحصول على أسهم ذات أولوية في الأرباح[88]؛
- تنافي مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة[89]؛
- عدم أحقية المتصرفين في الشركة من الحصول على أجر من شركة أخرى تحت طائلة بطلان كل قرار مخالف[90]؛
- منع أعضاء مجلس الرقابة من العضوية في مجلس الإدارة الجماعية، حفاظا على الاستقلالية وتوزيع المهام[91]؛
- منع أعضاء مجلس الرقابة الذين قاموا بإبرام اتفاق مع الشركة من المشاركة في التصويت للحصول على الترخيص المطلوب[92]؛
- اقتصار ممارسة مهام مراقب الحسابات على الأشخاص المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين[93]؛
- ضرورة توقف مراقب الحسابات عن مزاولة مهامه عند حدوث أحد دواعي التنافي[94]؛
- منع مراقبي الحسابات من تقلد مهام المتصرفين أو المديرين العامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها، إلا بعد انصرام 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات[95]؛
- منع تعيين المتصرفين والأشخاص العاملين لدى الشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض كممثلين للكتلة، وذلك حرصا على حقوق المتعاملين لاسيما الدائنين[96]؛
- تجريم قانون شركات المساهمة القيام عن قصد والموافقة على القيام بمهام مراقبي الحصص أو الاستمرار في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا[97]؛
- تجريم كل من قام بقبول أو ممارسة أو الاحتفاظ عن قصد بمهام مراقب الحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية[98]؛
- منع مراقبي الحسابات من تولي منصب كاتب عام لمجلس الإدارة[99]؛

ب. الشركات الأخرى

- تجريم استعمال أموال الشركة بسوء نية بما يتعارض والمصالح الاقتصادية للشركة، قصد تحقيق

87 - المادة 62 من قانون شركات المساهمة.
88 - المادة 268 من قانون شركات المساهمة.
89 - المادة 41 من قانون شركات المساهمة.
90 - المادة 55 من قانون شركات المساهمة.
91 - المادة 86 من قانون شركات المساهمة.
92 - المادة 97 من قانون شركات المساهمة.
93 - المادة 160 من قانون شركات المساهمة.
94 - المادة 161 من قانون شركات المساهمة.
95 - المادة 162 من قانون شركات المساهمة.
96 - المادة 301 من قانون شركات المساهمة.
97 - المادة 383 من قانون شركات المساهمة.
98 - المادة 404 من قانون شركات المساهمة.
99 - المادة 64 من قانون شركات المساهمة.

أغراض شخصية، أو تفضيل مقاولة تربطه بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[100]؛

- منع المسيرين في الشركات الأخرى من ممارسة أي نشاط مماثل لنشاط الشركة[101].

ب.1. قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة

- منع المسيرين أوالشركاء الطبيعيين والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا أزواجهم وأقاربهم وأصهارهم من الاقتراض من الشركة ، كما يمنع عليهم العمل على منحهم دائنية من طرف الشركة أو ضمان التزاماتهم تجاه الأغيار[102]؛

ب.2. قانون شركات التوصية البسيطة

- منع الشريك الموصي من القيام بعمل تسيير ملزم للشركة تجاه الأغيار، ولو بناء على توكيل[103].

ب.3. قانون شركات التوصية بالأسهم

- منع الشريك المتضامن من عضوية مجلس الرقابة تحت طائلة البطلان[104].

3.3. المهن الحرة

- قام المشرع المغربي كذلك، على مستوى تنظيمه

للمهن الحرة، باتخاذ مجموعة من التدابير التي كان الهدف منها الحفاظ على استقلالية وحياد الناشطين في هذا المجال:

1.3.3. مهنة المحاماة

- تنافي مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، مع تعرضه للتأديب في حالة التنافي[105]؛

- منع المحامين الشركاء في شركة مدنية مهنية للمحاماة من تمثيل أطراف لها مصالح متعارضة[106].

2.3.3. مهنة المفوض القضائي

- تنافي مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي، أو مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل مؤدى عنه خارج عمله[107].

3.3.3. خطة العدالة

- تنافي خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والمفوض القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاها العدل شخصيا أو مع أي عمل مؤدى عنه، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأذون له بها من قبل وزير العدل[108].

100 - المادة 107 من القانون المنظم للشركات الأخرى.
101 - المادة7 من القانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
102 - المادة 66 من قانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
103 - المادة 25 من قانون شركة التوصية البسيطة.
104 - المادة 33 من قانون شركة التوصية بالأسهم.
105 - المادة 7 من قانون المحاماة.
106 - المادة 2 من تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحامين.
107 - المادة 3 من تنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
108 - المادة 22 من القانون المنظم لخطة العدالة.

4.3.3. التراجمة

- تنافي مهنة الترجمان مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص[109].

5.3.3. الخبراء القضائيون

- اشتراط الاستقلالية والتجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية من طرف الشخص المعنوي[110]؛
- تعرض الخبير القضائي للعقوبات التأديبية عند إخلاله بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة[111].

6.3.3. الموثقون

- تنافي مهنة التوثيق مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ومع مهنة المحامي والعدل والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل العقاري والخبير القضائي، ومع أي نشاط تجاري، تحت طائلة تعرض الموثق لعقوبات تأديبية[112].

7.3.3. مهنة الطب

- منع الأطباء الخواص من مزاولة، في آن واحد، مهن الطب أو جراحة الاسنان أو الصيدلة أو بيع العقاقير مع أية مهنة حرة أخرى، ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها[113].

8.3.3. الهندسة الطبوغرافية

- تنافي مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنه أن يمسا باستقلال المهندس المساح الطبوغرافية[114]؛
- إلزام كل مهندس مساحة طوبوغرافي بالامتناع عن القيام بأي عمل تكون له علاقة بمصالحه الشخصية أو العائلية أو يتناقض مع مهمة يكون بصدد انجازها[115].

4.3. التأمينات و الحماية الاجتماعية

1.4.3. مدونة التغطية الصحية الأساسية

- منع كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أوهما معا[116].

2.4.3. مدونة التأمينات

- منع الشريك المتصرف لدى شركتين تعاضديتين للتأمين أو أكثر، من تمثيل شركة واحدة داخل مجلس إدارة الاتحاد[117]؛

109 - المادة 2 من القانون المنظم للترجمان المقبول لدى المحاكم.
110 - المادة 4 من القانون المنظم للخبراء القضائيين.
111 - المادة 31 من القانون المنظم للخبراء القضائيين.
112 - المادة 4 من القانون المنظم للتوثيق.
113 - المادة 59 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب.
114 - المادة 21 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
115 - المادة 24 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
116 - المادة 44 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.
117 - المادة 213 من مدونة التأمينات.

- منع الجمع بين ممارسة مهنة وكيل التأمين ومهنة ممثل مسؤول لوكالة تأمين أو لشركة سمسرة أو مهمة مسير في مقاولة التأمين وإعادة التأمين، أو مع ممارسة أي عمل مؤدى عنه في مقاولة أخرى كيفما كان طبيعة نشاطها[118].

5.3. مؤسسات حماية الحقوق والحريات وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات أخرى:

1.5.3. مجلس المنافسة

- إلزام أعضاء مجلس المنافسة بالتصريح بالمصالح التي يتوفرون عليها، والمهام التي يزاولونها في النشاط الاقتصادي، وكذا منعهم من إبداء رأيهم في قضية تكون لهم فيها مصلحة[119].

2.5.3. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

- منع أعضاء المجلس الإداري للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري من التوفر على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الإتصال، تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين بصفة تلقائية[120]؛

- إلزام أعضاء المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم، بالإمتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس أو سبق البت فيها[121]؛

- منع أعضاء المجلس الأعلى السمعي البصري من الجمع بين مهامهم وبين الانتداب الانتخابي أو تقلد منصب عمومي، أو منصب مأجور بإحدى منشآت الاتصال السمعي البصري [122].

3.5.3. مجلس الجالية المغربية بالخارج

- منع الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج من المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية إذا كان عضوا فيه[123]؛

- منع أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج من الانتماء إلى أكثر من مجموعة عمل[124]؛

- فقدان أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج لعضويتهم، في حالة إخلالهم بروح ومنطوق الظهير المنظم للمجلس، أو لعدم التزامهم بما يقتضيه شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاق[125].

4.5.3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- إلزام أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإمتناع عن اتخاذ أي مواقف أو القيام بأي تصرفات من شأنها المس باستقلاليتهم ونزاهتهم[126].

5.5.3. مؤسسة الوسيط

- منع جميع المسؤولين وسائر العاملين بمؤسسة الوسيط من اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن يمس بتجردهم أو باستقلالية المؤسسة[127].

118 - المادة 296 من مدونة التأمينات.
119 - المادة 20 من قانون المنافسة والأسعار.
120 - المادة 7 من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.
121 - المادة 7 من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.
122 - المادة 7 من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.
123 - المادة 19 من الظهير الشريف القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج .
124 -المادة 20 من الظهير الشريف القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج .
125 - المادة 10 من الظهير الشريف بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.
126 - المادة 38 من الظهير الشريف القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
127 - المادة 51 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة الوسيط.

6.5.3. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- تنافي مهام عضو في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. إضافة إلى منع عضو اللجنة الوطنية من المشاركة في مداولة أو عمليات تحقيق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة[128] .

7.5.3. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

- تنافي عضوية مجلس الإدارة بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام[129].

128 - المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

129 - المادة 33من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات.

ملحـق 2

مشـروع أرضيـة قانونيـة بشـأن تضارب المصالـح

الديباجة:

التزاما من المملكة المغربية بالاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، لا سيما منها الاتفاقية الأممية فيما اقتضته من تجريم لمختلف مظاهر الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية مكافحة الفساد في تخليق الحياة العامة وتدعيم دولة القانون وخلق شروط النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام وتمنيع القطاع الخاص من ممارسات الفساد.

وانسجاما مع مستجدات الدستور الجديد في تدعيم قيم الحكامة الجيدة ومبادئ النزاهة والشفافية، في ضوء تكريس معاقبة مختلف حالات تضارب المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل المخالفات ذات الطابع المالي، مع التركيز على التدابير الوقائية لكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها والزجر عن هذه الانحرافات، والمساءلة على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تنفيذا لالتزامات المغرب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومساهمة في تحيين التشريع الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة بالوقاية من تضارب المصالح ومحاربته، يتوخى مشروع هذا القانون وضع مجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم تعريف التضارب، ونطاق تطبيقه، والتصريح الإجباري بالتضارب، والجهات المتلقية لهذا التصريح ومعالجته، فضلا عن تحديد مختلف وضعيات تضارب المصالح والجزاءات المترتبة عنها.

الباب الأول

تعريف تضارب المصالح

المادة 1:

"يعتبر تضاربا للمصالح في حكم هذا القانون، كل وضعية يتواجد فيها الموظف أو المستخدم أو المهني، من شأنها أن تؤثر أو يظهر أنها ستؤثر على استقلاليته وحياده وتجرده في أداء الوظيفة أو المهمة المكلف بها، أو تؤدي إلى حصوله على مصالح أو منافع مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تهمه شخصيا أو عائلته أو أقرباءه أو أصدقاءه أو أي شخص آخر لا تربطه به أية علاقة".

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون منع تضارب المصالح

المادة 2:

" يسري هذا القانون على كل الأشخاص المكلفين بوظيفة أو مهمة عمومية، وكذا أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومستخدمي القطاع الخاص وأصحاب المهن الحرة، طيلة مدة توظيفهم أو تشغيلهم أو انتدابهم أو مزاولتهم للمهنة الحرة بالنسبة للمهنيين.

ويبقى هؤلاء الأشخاص خاضعين لأحكام هذا القانون لمدة 5 سنوات التالية لإنهاء الوظيفة أو النشاط أو التوقف عن ممارسة المهنة".

الباب الثالث

الأشخاص الخاضعون

المادة 3:

"يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة وأعضاء دواوينهم،
- أعضاء البرلمان،
- أعضاء المحكمة الدستورية،
- مستشارو الملك،
- القضاة،
- رؤساء وأعضاء هيئات حماية الحقوق والحريات وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين،
- أعضاء مجالس الجماعات الترابية،
- أعضاء الغرف المهنية والصناعية والتجارية والفلاحية والصيد البحري،
- الموظفون العموميون ومستخدمو القطاع الخاص،
- أصحاب المهن الحرة،
- مساعدو القضاء،
- رؤساء وأعضاء المجالس الإدارية للمؤسسات ا لعمو مية ،
- مسيرو ومراقبو ومتصرفو الشركات والمؤسسات الخاصة،
- الضباط السامون للدفاع الوطني والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة،
- رؤساء وأعضاء الجمعيات والتعاونيات والنقابات والأحزاب السياسية والأندية الرياضية".

الباب الرابع

التصريح الإجباري بتضارب المصالح

المادة 4:

"يلتزم الأشخاص الخاضعون لهذا القانون بالتصريح الإجباري بجميع المصالح وكل الوضعيات المرتبطة بأداء الوظيفة أو النشاط أو المهنة، التي من شأنها أن تجعلهم في تضارب للمصالح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يقدم هذا التصريح سنويا، وداخل أجل 3 أشهر من الشروع في أداء الوظيفة أو النشاط أو المهنة، وفي كل ظرف طارئ يترتب عنه المس بالحياد والتجرد والاستقلالية في أداء الوظيفة أو النشاط أو المهنة.

يكون التصريح الملزم به الأشخاص الخاضعون مشمولا كذلك بمصالح أزواجهم وأولادهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة وأصهارهم، وكل من يرتبطون بهم بأية علاقة كيفما كانت طبيعتها.

يسري الالتزام بالتصريح بالمصالح طيلة 5 سنوات التالية لإنهاء الوظيفة أو الخدمة أو التوقف عن ممارسة المهنة الحرة، مع منعهم طيلة هذه المدة من القيام بأية مهمة أو نشاط، بمقابل أو بدون مقابل، مع أية مؤسسة يفضي الارتباط بها إلى تواجدهم في وضعية تضارب المصالح".

المادة 5:

"يشمل التصريح الإجباري بالمصالح وجوبا، مختلف مصادر الدخل، والوظائف والأنشطة، والمصالح المالية التي من شأنها أن تؤدي أو يظهر أنها ستؤدي إلى تضارب المصالح، وكافة المهام والمسؤوليات والأنشطة الممارسة خارج الوظيفة أو النشاط الرئيسي.

كما يتضمن التصريح الإجباري بالمصالح، كل الصلات الشخصية والعائلية التي تربط الموظف أو المستخدم أو المهني مع الأفراد والمؤسسات المرتبطين مع الإدارة أو المؤسسة أو المكتب".

المادة 6:

يحدد بنص تنظيمي نموذج ومضمون، وكيفية إيداع التصريح ومعالجة التصريح بالمصالح.

الباب الخامس

الجهات متلقية التصريح الإجباري بتضارب المصالح

المادة 7:

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة تلقي ومعالجة التصاريح الإجبارية بتضارب المصالح.

وتحدد شروط التلقي والمعالجة وفق نص تنظيمي.

الباب السادس

وضعيات تضارب المصالح

المادة 8:

"يكون الموظف أو المستخدم أو المهني في وضعية تضارب المصالح في الحالات التالية:

1. استغلال الوظيفة أو النشاط أو المهنة لتحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة؛

2. التعاقد مع الإدارة أو المؤسسة المرتبط بها؛

3. تفضيل شخص أو مؤسسة بناء على علاقة قرابة أو مصاهرة أو أية علاقة أخرى تمنح لهذا الشخص معاملة تفضيلية؛

4. الاطلاع على معلومات من شأن الإفصاح عنها تحقيق مصالح أو فوائد أو منافع، مباشرة أو غير مباشرة؛

5. جميع الوضعيات التي من شأنها أن تؤدي أو يظهر أنها ستؤدي إلى تضارب في المصالح".

الباب السابع

العقوبات

المادة 9:

فضلا عن العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المخالف لأحكام هذا القانون، يتابع جنائيا كل شخص ثبت تورطه في أي فعل من أفعال تضارب المصالح، ترتب عنه حصوله على مصالح أو منافع مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تهمه شخصيا أو عائلته أو أقرباءه أو أصدقاءه أو أي شخص آخر لا تربطه به أية علاقة.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ....إلى .... وبالغرامة من .... إلى....، أو بإحدى هاتين العقوبتين".